

لجنة الاعداد للانتخابات على استعداد لقبول المقترحات والتعديلات والاضافات على نص مسودة هذا القانون، بعد مراجعتها قانونيا وفنياً، بواسطة البريد الالكتروني law@elections2012.ly او تقديمها الى ديوان المجلس الوطني الانتقالي.

قانون رقم (....) لسنة (.....) بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير
- وعلى الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011
- وعلى القانون رقم (...) لسنة (....) بشأن تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- وعلى القرار رقم (180) لسنة 2011 بشأن إنشاء لجنة عليا للانتخابات

صاغ القانون الآتي

فهرس

- الفصل الأول: تعريفات
- الفصل الثاني: احكام تمهيدية
- الفصل الثالث: حق الانتخاب
- الفصل الرابع: سجل الناخبين
- الفصل الخامس: الليبيون المقيمون في الخارج
- الفصل السادس: ترسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد
- الفصل السابع: احكام واجراءات الترشيح للانتخابات المؤتمر الوطني العام
- الفصل الثامن: نظام واجراءات الاقتراع
- الفصل التاسع: الدعاية الانتخابية
- الفصل العاشر: الطعون
- الفصل الحادي عشر: الجرائم الانتخابية
- الفصل الثاني عشر: ملاحظة المجتمع المدني على العملية الانتخابية
- الفصل الثالث عشر: احكام عامة

الفصل الاول: تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية الواردة بهذا القانون المعاني المقابلة لها :

- "المؤتمر الوطني العام" : هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة للمرحلة الانتقالية ، المنتخبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتألف من منتني(200) عضو وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري .
- "الانتخابات": هي عملية اختيار اعضاء المؤتمر الوطني العام وفق أحكام هذا القانون.
- "الدائرة الانتخابية": النطاق الجغرافي الذي يضم عدداً من الناخبين لإختيار أعضاء المؤتمر الوطني وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.
- "السجل الانتخابي": السجل الانتخابي العام الذي يضم قيد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات.
- "الناخب": كل شخص مؤهل للإشتراك في العملية الانتخابية ومقيد في السجل الانتخابي.
- "البطاقة الانتخابية": البطاقة الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لاستحقاق التصويت من قبل الناخب .
- "المترشح": هو كل شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون لشغل عضوية المؤتمر الوطني العام .
- "الاقتراع": هي عملية إدلاء الناخبين باصواتهم التي تبدأ من دخول الناخب إلى مركز الاقتراع ومروره بكافة الاجراءات المقررة .
- "مركز الاقتراع": الموقع المعتمد لتنفيذ الاقتراع حيث يتوجه الناخب للإدلاء بصوته.
- "محطة الاقتراع": غرفة واحدة تقع في نطاق مركز الاقتراع تتم فيها عملية إدلاء الناخب بصوته. ويمكن أن يضم مركز الاقتراع محطة اقتراع واحدة أو أكثر.
- "موظف الاقتراع": احد موظفي الإدارة الانتخابية يشارك في إدارة أعمال محطة الاقتراع في يوم الاقتراع.
- "غرفة الاقتراع السري": غرفة صغيرة داخل محطة الاقتراع تجرى فيها عملية التصويت بكامل السرية .
- "صندوق الاقتراع": صندوق بحجم محدد شفاف محكم الاغلاق يتم فتحه والتأكد من فراغه من قبل موظف الاقتراع لجميع الحضور من مراقبين ووكلاء المرشحين عند بداية العملية الانتخابية . ويقوم الناخب بإدخال بطاقة الاقتراع عبر الفتحة في الصندوق على مرأى وتحت مراقبة الجميع .
- "بطاقة الاقتراع": بطاقة مصممة بشكل معين ومرقمة ترقيماً متسلسلاً تسمح للناخب بعد الإطلاع عليها باختيار (الرمز، الاسم، الرقم) الخاص بالمرشح ووضع علامة محددة أمام اختياره.
- "المراقبون" : أحد أعضاء المفوضية العليا للانتخابات ، ووكيل المرشح .
- "الملاحظ": بعثات الامم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني .

الفصل الثاني: احكام تمهيدية

م(1) مادة

يتألف المؤتمر الوطني العام من مئتي (200) عضواً يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر ، على ان يخصص للنساء عدد من المقاعد بنسبة (10%) عشرة بالمئة من إجمالي عدد اعضاء المؤتمر ، إلا إذا لم يتقدم من المرشحات ما يستكمل هذه النسبة .

م(2) مادة

الانتخاب يكون عاماً حراً مباشراً سرياً وشفافاً.

الفصل الثالث: حق الانتخاب

م(3) مادة

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :

- 1) أن يكون حاملاً للجنسية الليبية أو إكتسبها بطريق التجنس بشرط مضي عشر (10) سنوات على الأقل على اكتسابه لها بطريقة قانونية سليمة.
- 2) وأن يكون قد أكمل سن الثامنة عشر (18) يوم قيده في السجل الانتخابي .
- 3) وأن يكون قد تحصل على بطاقة إنتخابية صادرة عن المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات .

م(4) مادة

يمنع من المشاركة في العملية الانتخابية كل من :

- 1) المدان جنائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 2) المحجور عليه مدة الحجر و المصابين بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم.
- 3) كل من فرضت الحراسة على امواله بحكم قضائي و ذلك طوال مدة الحراسة.
- 4) كل من ثبت بحكم قضائي افساده للحياة السياسية في البلاد.

الفصل الرابع: سجل الناخبين

م(5) مادة

- 1) يكون لكل دائرة انتخابية سجل ناخبين تقيد فيه أسماء الناخبين بها .
- 2) ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .
- 3) يشتمل سجل الناخبين على اسم الناخب رباعياً واسم الأم وتاريخ ميلاده وبيان المركز الانتخابي.

- (4) يتقدم الناخب الى مركز التسجيل بطلب قيده في سجل الناخبين بالدائرة التي يختارها على النموذج المعد لذلك، مرفقاً بالمستندات التي يتم تحديدها بقرار من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وفي المواعيد المقررة .
- (5) يعرض سجل قيد الناخبين الخاص بكل دائرة انتخابية في مكان بارز بمراكز الاقتراع والاماكن العامة التي تحددها المفوضية، وينشر عبر الوسائل الالكترونية .

مادة (6)

لكل شخص مقيم في الدائرة الانتخابية وتوافرت فيه شروط القيد في سجل الناخبين ان يطلب ادراج اسمه فيه إذا أهمل إدراج اسمه بغير حق . وتقدم الطلبات الى مركز التسجيل خلال أسبوع من تاريخ إعلان سجل الناخبين الأولي وتقيد بحسب ورودها في دفتر خاص ، ويعطى لمقدميها ايصالاً بذلك . وللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية حذف كل اسم ثبت أو طعن في إدراجه بالمخالفة لاحكام هذا القانون . وتفصل اللجنة في طلبات الادراج والحذف في اليوم التالي لتقديمها .

مادة (7)

لكل من رفض طلبه ، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة الفرعية المشار اليها امام المحكمة الابتدائية - المختصة – قاضي الامور الوقتية - خلال اسبوع من نشر القرار . وعلى قلم كتاب المحكمة قيد الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص .

ويجب على اللجنة الفرعية ايداع ملف الطعن وكافة المستندات لدى قلم كتاب المحكمة خلال (24) ساعة من إخطارها بموعد الجلسة . وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ، وتكون أحكامها باتة .

مادة (8)

على اللجنة الفرعية تنفيذ حكم المحكمة بتعديل قيد الناخبين وتصبح نهائية وحجة قاطعة وقت الانتخاب ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تعديلها .

الفصل الخامس: الليبيون المقيمون في الخارج

مادة (9)

لليبيين المقيمين في الخارج حق المشاركة في الانتخابات في اللجان الفرعية المخصصة لذلك خارج ليبيا .

مادة (10)

ينشأ بكل قنصلية او سفارة سجل لقيد طلبات الناخبين الراغبين في قيد اسماءهم في سجل الناخبين بناء على طلب يقدم الي القنصلية او السفارة. ولا يجوز ان يتم تسجيل الناخب بالداخل والخارج معاً .

مادة (11)

تصدر المفوضية العليا قرار بتنظيم مواعيد التسجيل واجراءات وكيفية اعداد كشوف الناخبين وطريقة عرضها ومواعيد وأماكن العرض. ويؤخذ في الاعتبار الإستعانة بالوسائل الإلكترونية الحديثة في عملية التصويت مع ضمان سلامة وسرية الاقتراع.

(م 12) مادة

الموطن الانتخابي الليبي المقيم في الخارج هو محل اقامته داخل ليبيا او محل ميلاده بناء على طلبه.

(م 13) مادة

تنشأ مقار انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج البلاد وفقا للقواعد التي تقرها المفوضية العليا.

(م 14) مادة

استثناءً من قاعدة الاشراف القضائي على العملية الانتخابية، تشكل اللجان الفرعية المشرفة على الانتخابات خارج البلاد من ثلاثة اعضاء وذلك على النحو التالي :

- (1) احد اعضاء السلك الدبلوماسي او القنصلي
- (2) احد الليبيين المقيمين بالخارج
- (3) احد الطلبة الدارسين بالخارج

ويكون تشكيل اللجان الفرعية ومراكز الاقتراع بقرار من المفوضية العليا بناء على ترشيح من وزارة الخارجية ، وعلى ان تنطبق عليهم الشروط المطلوب توفرها في اعضاء اللجنة.

الفصل السادس: ترسيم الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد**(م 15) مادة**

تقسم البلاد لدوائر انتخابية لأغراض تنظيم الانتخابات. على ان يراعى في ذلك نسبة عدد السكان والرقعة الجغرافية . ويصدر بتحديد هذه الدوائر قرار من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .

الفصل السابع: احكام و اجراءات الترشيح لانتخابات المؤتمر الوطني العام**(م 16) مادة**

يشترط فيمن يترشح لانتخابات المؤتمر الوطني إضافة الى الشروط المطلوب توفرها في الناخب :

- (1) أن يكون حاملاً للجنسية الليبية الأصلية وفقاً لاحكام القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية . والا يكون متمتعاً بجنسية دولة أخرى ما لم يتنازل عنها قبل تقديم طلب الترشيح .
- (2) أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره .
- (3) ألا يكون قد حكم عليه في جناية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (4) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي .
- (5) ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي أو بالمكتب التنفيذي أو بالحكومة الانتقالية الحالية أو بالمجالس المحلية والمجالس العسكرية الحالية والسابقة .
- (6) ألا يكون عضواً بالمفوضية العليا للانتخابات، أو بلجائها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.
- (7) الا يكون قد شغل وظيفة قيادية بامانة مؤتمر الشعب العام او المؤتمرات الشعبية او إحدى اللجان الشعبية او القيادات الشعبية او تولى وظيفة سفير أو قنصل ، ولم يظهر منه موقف إيجابي مؤيد للثورة في بدايتها .

- (8) ألا يكون عضواً نشطاً في حركة اللجان الثورية أو عضواً نشطاً بالحرس الثوري أو الحرس الشعبي أو فريق العمل الثوري أو القوافل الثورية .
- (9) كل من وقف ضد ثورة 17 فبراير أو حرض ضدها .
- (10) كل من اثرى على حساب الليبيين بسرقة للمال العام .
- (11) كل من شارك في سجن وتعذيب الليبيين في عهد النظام السابق .
- (12) كل من قام بأعمال غير مشروعة ضد الليبيين في الخارج أو الداخل .
- (13) كل من استولى على املاك الليبيين وأموالهم من خلال استغلاله لمنصبه أو وظيفته أو قرابته لرموز النظام السابق .
- (14) كل من تحصل على هبات مالية أو عينية من النظام السابق بغير وجه حق .
- (15) كل من تحصل على درجة علمية بإعداد بحثه العلمي في النظرية العالمية الثالثة أو الكتاب الأخضر .
- (16) كل من شارك احد أفراد أسرة القذافي أو احد رؤوس النظام السابق في اعمال تجارية .
- (17) كل من كان معارضاً للنظام السابق في الخارج ثم تفاوض معه وتولى وظيفة قيادية في اجهزة الدولة .
- (18) كل من تولى وظيفة قيادية أو أدار اعمالا لاحد أفراد اسرة القذافي أو تولى منصباً قيادياً في إحدى المؤسسات التابعة مباشرة لابناء القذافي .
- (19) كل من كان عضواً بأجهزة التطهير .
- (20) كل من كان ضمن رابطة رفاق القذافي .

مادة (17) بادة

- (1) يقدم نموذج طلب الترشح إلى اللجنة الفرعية للانتخابات بالدائرة التي يرغب المرشح خوض الانتخابات فيها، ويتم تقديم طلبات الترشيح في الموعد الذي تحدده المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، للبت في تلك الطلبات والتأكد من أهلية المترشح. وتقدم الطلبات وفق نموذج ترشح صادر عن المفوضية محدد المواصفات ومبين به البيانات والمعلومات الواجب تقديمها. على أن تقيد تلك الطلبات بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجل خاص و تعطى عنها ايصالات استلام .
- وتتولى اللجنة الفرعية للانتخابات في كل دائرة فحص الطلبات واعداد كشوف المرشحين.
- (2) لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية، واذا ثبت مخالفته اعتبر ترشيحه كأن لم يكن في كافة الدوائر التي رشح فيها نفسه.
- (3) يلتزم كل مرشح بايداع مبلغ وقدره (1000) الف ديناراً غير قابل للاسترداد ، في خزانة المفوضية العليا كشرط لقبول طلب الترشح .

(م 18) مادة

لكل مرشح حق الاعتراض على عدم إدراج اسمه في قائمة المرشحين الأولية أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو أسماء غيره من المترشحين. ولكل ناخب ومرشح في الدائرة الانتخابية الاعتراض على ما ورد في قائمة المرشحين خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها .

ويتم النظر في أي اعتراض على قائمة المترشحين خلال 48 ساعة من تقديم الإعتراض وذلك بواسطة اللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية ، ولا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات القائمة النهائية للمترشحين بعد انتهاء الأجل المنصوص عليها .

(م 19) مادة

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات نشر قائمة المترشحين النهائية لكل دائرة انتخابية بالصحف ووسائل الإعلام الرسمية، وعبر الوسائل الالكترونية .

(م 20) مادة

في حالة خلو الدائرة الانتخابية من أي مرشح لأي سبب كان تخول المفوضية العليا في ابداء الرأي و القرار لملء الفراغ.

(م 21) مادة

يجوز لكل مترشح ان ينسحب بطلب كتابي لدى اللجنة الفرعية للدائرة الانتخابية قبل سبعة ايام من يوم الاقتراع.

(م 22) مادة

إذا توفى المترشح بعد اعلان ونشر الكشف النهائي للمرشحين قبل أو اثناء يوم الاقتراع تقوم المفوضية بالاعلان عن وفاته و شطب اسمه من قائمة المترشحين. وإذا كان المتوفى هو المترشح الوحيد تطبق بشأن ذلك احكام المادة (20).

(م 23) مادة

إذا تساوى المرشحان في الحصول على اكبر عدد من الاصوات تخول المفوضية العليا في ابداء الرأي في تحديد موعد إعادة الانتخاب.

(م 24) مادة

في حالة وجود مرشح واحد تم قبول ترشيحه لعضوية المؤتمر في دائرة معينة عند قفل باب الترشح او بقاء مترشح واحد بعد انسحاب باقي المترشحين او وفاتهم او الغاء ترشحهم لمخالفة احكام هذا القانون تعلن اللجنة الفرعية فوز المترشح بالعضوية دون حاجة الى اجراء الانتخابات في الدائرة.

(م 25) مادة

يستخدم المرشحون رموزاً يختارونها من بين التي تقدمها المفوضية وفقاً لترتيب تقديم الطلبات المستوفاة قانوناً. واي رمز يجب الا يتشابه في الاسم او العلامات المميزة او اي علامة مع مرشح اخر، ويجب الا يشتمل على ما يفهم منه الترويج للعنف او الكراهية او للتمييز ضد اية فئة من المواطنين، او ما يسيء للنظام العام و الاداب.

الفصل الثامن: نظام وإجراءات الاقتراع**(م 26) مادة**

يتم إنتخاب عضو المؤتمر الوطني من خلال إدلاء كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين ، ويفوز في الإنتخاب المرشح الحاصل على اكثرية أصوات الناخبين الصحيحة .

(م 27) مادة

على رئيس اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاق الحضور على خلو الصندوق بعد ذلك يقوم بأقفال الصندوق و يحضر محضر بذلك موقعا منه ومن جميع اعضاء اللجنة او المركز امام المرشحين الحاضرين او مندوبيهم، و لا يجوز فتحه الا عند البدء في عمليات فرز الاصوات.

(م 28) مادة

تحدد المفوضية آلية حضور الناخب امام اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب .

(م 29) مادة

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً بحيث تبدأ الساعة الثامنة صباحاً وتستمر حتى الثامنة مساءً . وفي الثامنة مساءً يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع . وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن الرئيس ختام العملية بعد إدلاء الناخب الاخير بصوته .

وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مقر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

ويتم تحديد موعد للإنتخابات الخاصة لأفراد الهيئات العسكرية والمدنية المنظمة، ونزلاء المستشفيات والعاملين بها، والليبيين المقيمين بالخارج في موعد تحدده المفوضية العليا للإنتخابات.

(م 30) مادة

يقوم الناخب بالادلاء بصوته دون ان يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت. ويجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب او الأميين ان يدلوا بها شفاهة بحيث يساعدهم اعضاء لجنة مركز الاقتراع، على ألا يقوم العضو الواحد بمساعدة أكثر من ناخبين إثنين، ويجوز رفع سقف المساعدة للعضو بناءً على تقرير من رئيس اللجنة يكون مسبباً ومعتمداً من أعضاء اللجنة.

ويجب ان يدلي الناخب بصوته بنفسه بحيث لا تجوز الانابة في التصويت او التصويت عن طريق المراسلة.

(م 31) مادة

يجب توفير الامن والنظام وضمان حرية الناخبين في التصويت اثناء العملية الانتخابية ، وكل تجمهر او صياح او تظاهرات تهديدية بقصد الاخلال بالامن والنظام يعد اعتداء على ممارسة حق الانتخاب وحرية التصويت.

(م 32) مادة

يقوم أعضاء لجنة مركز الإقتراع بفرز صناديق الاقتراع بعد انتهاء العملية الانتخابية فوراً، ويتم الفرز بحضور رئيس المركز والمراقبين والملاحظين المعتمدين وذلك بعد أن يتم التأكد من عدم وقوع أي عبث أو تلاعب في صناديق الاقتراع أو في محتوياتها. وبعد انتهاء الفرز تغلق صناديق الانتخاب وتختتم بالشمع الاحمر وتبلغ نتيجة الفرز فوراً الى اللجنة الفرعية للانتخابات التي تتولى تجميع نتائج مراكز الاقتراع في دائرتها ويحرر محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة واعضاؤها الحاضرين، ثم تنقل الصناديق والاوراق الى مقر اللجنة الفرعية التي تحيلها الى المفوضية لحفظها حتى انتهاء مواعيد الطعن.

(م 33) مادة

تعتبر باطلة :

- (1) الاصوات المعلقة على شرط .
- (2) الاصوات التي تعطى لأكثر او أقل من العدد المطلوب انتخابه .
- (3) الاصوات التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .
- (4) الاصوات التي تثبتت على ورقة وقعها الناخب ، او وضع عليها إشارة ، أو علامة تدل عليه أو اية إضافة اخرى.

الفصل التاسع: الدعاية الانتخابية

(م 34) مادة

تقوم المفوضية بالاعلان في احدى وسائل الاعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين. كما تقوم المفوضية بالإعلان عن اماكن إصاق الإعلانات الانتخابية و تحديد اماكن التجمع للقيام بالدعاية الانتخابية لكل مرشح طيلة مدة الدعاية الانتخابية المحددة من قبل المفوضية العليا. يسمح بحرية تامة لكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية بالتعبير عن رأيه و تقديم برنامجه الانتخابي حسب احكام هذا القانون. ولا يجوز القيام بأي نشاط يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية عند دخول ميقات يوم الاقتراع. ولا يجوز لاي شخص اثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلال بالامن العام او استخدام عبارات تدعو للكراهية او التمييز او تسيئ للاداب العامة.

(35) مادة

- (1) لاي شخص خلال الانتخابات استخدام جميع الوسائل الاعلامية والاستفادة منها.
- (2) للمرشحين نشر الاعلانات والبيانات المتضمنة اهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة ان تحمل اسماءهم الصريحة وتعفى هذه الاعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
- (3) ويكون استخدام وسائل الاعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المترشحين المدرجين بالقائمة النهائية. ويجوز لاي مترشح نشر مواد دعايته الانتخابية على شكل كتيبات او ملصقات او صحف على ان تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح وأن تحمل اسم وعنوان مصدر تلك النشرات، وتحدد المفوضية العليا ضوابط ومواصفات المواد الدعائية.
- (4) ويجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية ويتم ذلك وفق ما تقرره و تسمح به المفوضية العليا للانتخابات.
- (5) ويحظر على أي مرشح القيام بأفعال او إستعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر. كما يحظر عليه ان يقدم من خلال دعايته الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع من اجل شراء الاصوات.
- (6) ويتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:
 - (أ) أحكام الإعلان الدستوري وإحترام سيادة القانون
 - (ب) إحترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين
 - (ت) المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن وإستقراره وعدم التمييز بين المواطنين
 - (ث) عدم إجراء الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في دعايته الانتخابية.
 - (ج) عدم استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل.
 - (ح) عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية بين فئات المواطنين.
- (7) للمفوضية العليا ان تحيل كل ما يثبت اخلاله بالاحكام الواردة في هذه المادة الي الهيئة القضائية للانتخابات .
- (8) تمنع الدعاية الانتخابية وتنظيمها والقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الابنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة او الخاضعة لاشراف الحكومة.
- (9) كما يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة ورؤساء المجالس المحلية واعضاؤها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في اماكن عملهم.

(م 36) مادة

يحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من اموال او مساعدات من بلد اجنبي او جهة اجنبية، وعليه أن يحدد مصادر تمويل حملته .

تقوم المفوضية بتحديد سقف الصرف على مناسط الدعاية الانتخابية للمرشح.

(م 37) مادة

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد المصارف التي تحددها المفوضية العليا للانتخابات، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصص له من أموال وفقاً لقانون المفوضية والانتخابات، وعلى المرشح إبلاغ المفوضية أولاً بأول، بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، وأوجه إنفاقه منه خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج هذا الحساب.

(م 38) مادة

على المرشح أن يقدم إلى المفوضية العليا للانتخابات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بياناً مفصلاً يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على الدعاية الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق.

الفصل العاشر: الطعون**(م 39) مادة**

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز في الانتخابات وذلك بعريضة طعن يودعها لدى رئيس لجنة الانتخابات الفرعية أو مكتب الشكاوى والطعون بالمفوضية.

وتقدم طلبات الطعن وفق نموذج طعن صادر عن المفوضية محدد المواصفات ومبين به البيانات والمعلومات الواجب إدراجها.

(م 40) مادة

يكون تقديم الطعن خلال (48) ساعة من إعلان نتائج الفرز في دائرة اللجنة الفرعية ، وأن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز، مرفقاً به مبلغاً وقدره (500 د.ل.) خمسمائة دينار ليبي يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي ويرد إلى مقدم الطعن إذا ما كان الحكم في صالحه .

(م 41) مادة

يختص قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، ويستأنف الحكم الصادر من هذه الدائرة امام الهيئة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية، في خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم، التي يكون حكمها في الاستئناف باتاً و يتعين على المفوضية تنفيذه. وفي كل الاحوال تسري احكام قانون المرافعات المدنية و التجارية فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص في هذا القانون.

(م 42) مادة

تقوم المفوضية فور انقضاء المدد المحددة لتقديم الطعون والنظر فيها وإصدار قراراتها بإعداد النتائج النهائية للانتخابات والاعلان عنها وتنشر اعلان النتائج النهائية في إحدى وسائل الاعلام الرسمية.

الفصل الحادي عشر: الجرائم الانتخابية**(م 43) مادة**

تعتبر الافعال التالية جرائم انتخابية وتجعل التصويت غير مشروع ولا ينتج أي أثر قانوني ويعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز (500 د.ل.) خمسمائة دينار ليبي ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الليبي :

- (1) كل من أبدل أو قلد عمدا توقيعاً في سجل الناخبين أو صوّت بمقتضى قيد في سجل الناخبين باسماء مزورة او بصفات مزورة أو اخفى مانع منصوص عليه في القانون أو منتحلا اسم ناخب مقيد أو مقيد في جدولين أو أكثر من سجلات الناخبين .
- (2) اذا تكرر التصويت بناء على قيد متكرر أو اذا صوت الناخب مرتين بناء على قيد واحد أو اذا كان الناخب مقيد في دائرتين او التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت بعد فقدان الناخب الشروط اللازمة لمباشرة حق الانتخاب .

(م 44) مادة

يعاقب موظف المفوضية بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد عن سنة او الغرامة المالية التي لا تقل عن (1000 د.ل.) ألف دينار ليبي و لا تتجاوز (5000 د.ل.) خمسة آلاف دينار ليبي والفصل من الوظيفة المكلف بها بالمفوضية اذا ساعد الناخب في الادلاء بصوته اكثر من مرة او سهل عملية تسجيل الناخب اكثر من مرة. كما يعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (500 د.ل.) خمسمائة دينار ليبي و لا تزيد عن (1000 د.ل.) الف دينار ليبي مع الحرمان من العمل بالمفوضية اذا مارس الايحاء او التأثير المباشر او غير المباشر، على الناخب اثناء التصويت او استغل عجز او عدم معرفة الناخب.

(م 45) مادة

تعتبر جنائية عملية خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الاقتراع او اتلافه او العبث باوراقه ، سواء تم الفرز ام لا، ويعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات و لا تزيد عن (5) خمس سنوات وغرامة (3000 د.ل.) ثلاثة الاف دينار ليبي.

(م 46) مادة

يحظر تقديم هبات او تبرعات او فوائد او اية مزايا بقصد التأثير على تصويت الناخبين للحصول او محاولة الحصول على اصواتهم او حملهم او محاولة حملهم على الامتناع عن التصويت.

ويحظر على الناخبين طلب هبات أو تبرعات أو وعود من مرشحين. ويعاقب كل مرتكب لهذه الأفعال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي من يدلي ببيانات كاذبة لقيامه برشوة احد موظفي العملية الانتخابية.

(م 47) مادة

يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي كل من قام بالايذاء أو العنف أو استخدم التهديد بالسلاح أو اية وسيلة اكراه أخرى ضد أحد الناخبين أو احد افراد أسرته أو ثروته بقصد محاولة حمله على الامتناع عن التصويت.

(م 48) مادة

يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي كل من استغل وضعه الوظيفي لخدمة الاغراض الخاصة في العملية الانتخابية.

(م 49) مادة

- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز (1000 دل) الف دينار بالاضافة الى الحرمان من التصويت كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب أي من الأفعال الآتية :
- (1) من أنقص أو أضاف أو عيَّب بطاقات الانتخاب
 - (2) من اخفى أو أنقص أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخابات أو بطاقة الانتخاب .
 - (3) من غير نتيجة العملية الانتخابية أو قام بقراءة البطاقات الانتخابية على نحو مخالف للحقيقة أو فرز أو حسب البطاقات الانتخابية بقصد تحقيق مصلحة احد المرشحين أو الاضرار باخر.
 - (4) كل من قام بالاعتداء على بطاقات الاقتراع التي لم يتم فرزها .
 - (5) كل من ارتكب افعال غش حتى لو وقعت خارج مقر مراكز الاقتراع و ذلك إذا إعتدى أو خرق سرية التصويت أو عرقل أعمال الاقتراع .
 - (6) من اعتدى على آلة للتصويت بقصد منع أعمال الاقتراع أو تزوير النتائج أو غير فيها.

(م 50) مادة

يعاقب كل مرشح بالاستبعاد من الانتخابات و بالعقوبات المصاحبة المنصوص عليها في هذه المادة، اذا ارتكب احدى الأفعال الآتية:

- (1) اذا استعمل المرشح اثناء تنفيذ الحملة الانتخابية عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو اخلال بالامن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تسيئ للاداب العامة.
- (2) اذا تلقى اموال أو مساعدات من بلد أو جهة اجنبية لتمويل حملته الانتخابية . ويعاقب بدفع ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه.

- (3) اذا تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية العليا للانتخابات حملته الانتخابية بدفع ضعف قيمة المبلغ المتجاوز به سقف ما حددته المفوضية.
- (4) اذا قام بأي فعل من شأنه ان يؤدي الى عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
- (5) اذا قام بالدعاية عبر وسائل الاعلام الاجنبية، باستثناء المواقع الإلكترونية الخاص بالمرشح.
- (6) اذا قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية في يوم الاقتراع.

(م 51) مادة

يكون لرئيس اللجنة الفرعية للانتخابات السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب.

واذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب فللرئيس ان يحضر محضراً بالواقعة، ويأمر بالقبض على المتهم، وتسليمه الى رجال الامن لاتخاذ الاجراءات القانونية حياله.

الفصل الثاني عشر: ملاحظة المجتمع المدني للعملية الانتخابية.

(م 52) مادة

يسمح لممثلي منظمات المجتمع المدني المعتمدين بدخول لجان الاقتراع والفرز بحيث يكون لرئيس اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع سلطة تنظيم هذا الدخول على النحو الذي لا يعوق سير العملية الانتخابية وإنظامها.

وذلك بعد ان تقدم المنظمة طلب رغبتها في الملاحظة الى المفوضية العليا وتحدد ممثليها مصحوبين بسيرة ذاتية شخصية وتقرير أعمال المنظمة طيلة الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

ويحظر تمويل منظمات المجتمع المدني الراغبة في ملاحظة العملية الانتخابية من اموال او مساعدات من بلد اجنبي او جهة اجنبية.

الفصل الثالث عشر: احكام ختامية

(م 53) مادة

يمنتع رئيس وأعضاء المؤتمر الوطني بمجرد انتخابهم، مزاولة أية مهنة تجارية او غير تجارية او اي وظيفة عامة.

ويتولى وكيل عن كل منهم إدارة اعمالهم بصفة مؤقتة الى ان تنتهي مدة ولايتهم.

(م 54) مادة

يجوز لرئيس اللجنة الفرعية بموافقة المفوضية تأجيل انتخابات بعض مراكز الاقتراع التابعة للجنة الفرعية في الحالات التي تقع فيها اعمال شغب او عنف تعيق الانتخابات. ويتم تحديد موعد جديد للانتخابات في تلك المراكز بحيث لا يتجاوز خمسة (5) ايام من التاريخ الذي كان مقرراً لإجراء الانتخابات.

(م 55) مادة

يجوز للمفوضية وعند قيامها بالانتخابات وبالتنسيق مع مجلس الوزراء الاستعانة بالمساعدات الفنية والتقنية الحديثة ووسائل النقل ووسائل الدعم اللوجستي الاخرى الضرورية لأداء مهامها.

(م 56) مادة

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات اصدار القرارات اللازمة لادارة العملية الانتخابية بشفافية تامة واعداد وتجهيز السجلات والنماذج والاوراق الانتخابية وقواعد البيانات وحفظها.

(م 57) مادة

تسري أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينتهي العمل به بانتهاء العملية الانتخابية الخاصة بالمؤتمر الوطني العام ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكامه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت